

دليل رحلة

المستثمر لمصانع الاعلاف



مقدمة



استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، وإلى نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ وما نصت عليه المادة الرابعة من النظام (يجب قبل ممارسة أي نشاط في مجال الأعلاف - ما عدا نشاط الزراعة - الحصول على ترخيص من الهيئة؛ وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة).

تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع الاعلاف المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط لمصنع جديد، حيث يشمل هذا الدليل توضيح وحصر لجميع المستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشآت وهذه الجهات هي : وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للغذاء والدواء، هيئة المدن الاقتصادية، الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

الفصل الثاني

التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار وإقامة مصنع في مجال تصنيع أو تعبئة المواد العلفية سواء كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

المنشأة:

أي كيان نظامي تتم فيه إحدى مراحل التداول أو كلها.

التداول:

المراحل التي تمر بها الأعلاف أو مكوناتها، من الإنتاج الأولي حتى وصولها إلى المستهلك بما في ذلك استيرادها، وتصديرها، وتصنيعها، وتحضيرها، ومعالجتها وتعبئتها، وتغليفها وتجهيزها، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها، وتوزيعها، وعرضها، وبيعها

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشؤون البلدية والقروية لإنشاء مصنع او مستودع اعلاف او إضافات علفية.

الترخيص الصناعي:

رخصة يسمح بموجبها للمنشأة بالتصنيع والانتاج تحتوي على اسم وعنوان ومكان الانتاج او التصنيع وكذلك رقم وتاريخ رخصة التصنيع.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة تصدرها الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالأعلاف.

المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط لمصنع اعلاف للأنشطة الصناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، حيث يُمكن هذا الترخيص المصنع من الإنتاج والبيع في الأسواق المحلية واستيراد المواد الخام للتصنيع، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

وزارة البيئة والمياه والزراعة	وزارة الشئون البلدية والقروية	الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصناعة والثروة المعدنية	الهيئة العامة للاستثمار	وزارة التجارة والاستثمار
الهيئة الملكية للجبل وينبع	مدينة الملك عبدالله الاقتصادية	الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية



* يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة :



مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

1. مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على موقع انشاء المصنع

حيث يتوجب على المستثمر الراغب في إقامة المصنع في احدى المناطق الصناعية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية أو على أرض زراعية يتوفر بها مواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني أو زراعي للحصول على موافقة الجهات الحكومية وهي : وزارة الشؤون البلدية والقروية للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع بناء على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)

. الإدارة العامة للدفاع المدني.

. وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي النهائي.


. وزارة البيئة والمياه والزراعة.

أما في حال إقامة المصنع داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإن المستثمر لا يتطلب منه الحصول على موافقة مبدئية والتقدم مباشرة للجهات المعنية لغرض الحصول على موافقة الموقع وأخذ موافقة الجهات الحكومية الأخرى.

2. بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية، بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المانحة لترخيص الموقع مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية أو المدن الصناعية أو الاقتصادية.

3. التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات العلفية بعد إرفاق جميع الموافقات من الجهات الحكومية المعنية والمذكورة في البند رقم (١).


4. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء



آلية الحصول على الترخيص النهائي (ترخيص مزاولة النشاط)

بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع. يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً باتباع الخطوات التالية :

1. الدخول على رابط الخدمة التالي :



2. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة العلفية بخطواتها السبعة :

الأشخاص المصرح لهم	عنوان المنشأة	معلومات المنشأة
المستندات	المنشآت التابعة	نشاط المنشأة
الموافقة		

3. يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة العلفية عبر النظام

المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني :

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

الترخيص الصناعي النهائي	الدفاع المدني (خارج المدن الصناعية)	ترخيص الموقع (خارج المدن الصناعية)
العنوان الوطني للمنشة	رخصة زراعية (داخل المدن الصناعية)	رخصة التشغيل (داخل المدن الصناعية)

آلية ترخيص المصانع حسب درجة الخطورة :

بعد التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت العلفية تتم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "اللايزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة " للاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي :



أولاً

المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الالكتروني على أن تتم عملية التفتيش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع للاشتراطات الفنية وسحب العينات لعمل التحاليل المخبري.

ثانياً

المصانع متوسطة وعالية الخطورة:

1. يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف وعالية الخطورة إلى التفتيش للتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الفنية.
2. يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في احدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بالزيارة التفتيشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط

التالي :




3. يقوم المصنع بتزويد فريق التفتيش بصورة من نتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.
4. يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (لغرض التحليل المخبري فقط) وتحليل ٨٠ ٪ من المنتجات التي تصنع داخل المصنع وقت الزيارة.
5. يحق للمفتش سحب عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على

الرابط التالي :



◀ مدة الحصول على الترخيص النهائي



الفصل السادس

تجديد ترخيص مزاولة النشاط

أولا

آلية تجديد ترخيص مزاولة النشاط:

يتم مراسلة البريد الالكتروني lmrd.food@sfd.gov.sa ويتم طلب تجديد الترخيص مع ارفاق المستندات التالية :


1. الترخيص الصناعي النهائي.
2. تصريح الدفاع المدني - للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية.

3. ترخيص مزاولة نشاط المراد تجديده.
 4. العنوان الوطني للمنشأة .
 5. صورة من رخصة البلدية للمصنع .للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية
- على ان تكون جميع المرفقات بصيغة PDF**

ثانياً

مسار تجديد ترخيص مزاولة نشاط:

1. يتم رفع طلب التجديد من قبل المنشأة عبر السجل الوطني للاعلاف
2. يتم ارسال المتطلبات الورقية عبر البريد الالكتروني للإدارة
3. يتم اصدار الترخيص الجديد للمنشأة.



الفصل السابع

توسعة وإضافة خطوط الإنتاج

أولاً

آلية توسعة وإضافة خطوط الإنتاج:

تتقدم المنشأة بخطاب رسمي للهيئة توضح رغبتها بإضافة خطوط إنتاج جديدة او توسعة خطوط الإنتاج مع ارفاق رسومات هندسية توضيحية لطريقة التوسعة او الإضافة مع المخططات الجديدة للمصنع.

طريقة التقديم:

1. تتقدم المنشأة بخطاب الطلب للهيئة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب.
3. بعد موافقة الهيئة على الطلب تقوم بالرد على المنشأة بالموافقة.
4. يقوم المصنع بتنفيذ التوسع او الإضافة.

آلية نقل ملكية او تغيير موقع المصنع

آلية نقل الملكية لمصنع قائم:

1. تقديم خطاب الى الهيئة بنقل الملكية للمصنع.
2. ارفاق المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص النهائي بعد موافقة الجهات الحكومية المذكورة في الفصل الرابع.
3. اتباع الخطوات المذكورة في الفصل السادس للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

آلية تغيير موقع مصنع الاعلاف:

يتم التعامل مع جميع طلبات تغيير موقع مصنع الاعلاف على أنها طلب ترخيص منشأة الاعلاف جديدة وتسري عليها الآلية الواردة في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من هذا الدليل.

بِالْأَسْمَاءِ نَهْتَمُ